ام الكفر فيعمل على ذلك فيما لم يرد فيه تعيين الحكم قوله ولا يضمن ما اتلفه بعد لحوقه كالاصلي اذ رجع ابو بكر عن تضمين اهل الردة لقتلا المسلمين
قد استدل بالقياس للمرتد على الاصل وهو القياس بعدم الفارق وهو ظاهر واستدل بعدم تضمين ابي بكر للمرتدة قتلا المسلمين
وهو استدلال بخاص هو القتلا على عام هو كل ما يضمن وحديث ابي بكر ايضا يدل على ضمان غير القتلا رواه البرقاني على شرط البخاري
عن طارق بن شهاب قال جاء وفد براخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسالون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية او السلم المخزية قالوا هذه
المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في
النار ويتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا بعد ردكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام
عمر بن الخطاب فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت الحرب المجلية او السلم المخزية فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت ان نغنم ما
اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله
اجورها على الله ليس لها ديات فسامح القوم على ما قال عمر قوله فان عاد الى الاسلام رد له ما لم يستهلك حسا او حكما اجماعا اذ انكشف
عن ملكهم الى اداه كالمتناقض اذ كيف يحكم بتوريثهم مع الشك باستيلاء الملك اليهم ثم يحكم بانهم لا يضمنون ما استهلكوه لانهم استهلكوه
باذن الشارع كانها منصوصات لغير خروجه عن ملكه بالردة وتوريث ورثته باللحوق ولا دليل على ذلك الا مرين كما سمعت لانه كان
يلزم ان لا يعود الى ملكه لانه قد خرج بادا الراجعة لانه من دليل عليه ولا يخرج عن ملكهم لانهم ملكوه باذن الشرع في زعمه واما ان يثبت مذهب
بالدعوى لم يحتج لاخر الكلام فيه فاوله شيء لا يروج لغير المتمذهبة قوله وفيه نظر كان وجهه انه مخالف لما مر ان المراة المرتدة تقتل
والصغير لا يسبى والامام يرى على ظاهر قوله يقول فرق بين ذوي الشوكة وغيرهم فحكم ذوي الشوكة حكم الحربيين وحكم غيرهم ما مر واستدل
بفعل ابي بكر مع تقرير الصحابة له قوله وفي ارتفاع ملكه بنفس الردة وجوه ترتفع ولا يكون موقوفا وهو الاصح كما مر هكذا الكلام بمجرد
الدعوى في الموضعين على ما هو صيغة كتب الفروع المجردة عن الادلة وقد بنى كتابه على الاستدلال وبذلك تميز عن غيره لكنه يعرض له
بعد ذلك المرة بعد المرة قوله او كان العرض ظاهرا كانفساخ النكاح اذ لم يشرح بالكفر صدرا كان المصنف مخترع لهذا فهو مستحسن
لمراده ويلزمه ان يكون عذرا للمكتسب بان يتظاهر باليهودية او النصرانية او سائر الملل الكفرية فيدخل الهند ويصيب من كل فرقة
من فرق الكفار بسبب موافقة كل منهم في الظاهر على دينه لهذا العرض والاية لا تدل على ما زعم وتحقيقه ان احوال المتكلم اربعة نظرا
الى باطن وظاهر ومكره وغيره فالباطن بقسميه لا يدخله الاكراه فانحصر الاكراه في الظاهر فالمكره قد استثنى وغير المكره باق
على الحكم الذي يضمنه الشرط والجزاء اعني من كفر فعليهم واما الحال المعترضة اعني وقلبه مطمئن بالايمان فانما هي في التحقيق مقام الاكراه
ومن شرح بالكفر صدرا فرد من كفر فاداله منه واستدراكه لا يزيل حكم المبدل منه ولكن كانه لما قال من كفر دخل المكره فاخرجه كالمستثنى
وقال بعد امره هين ولكن الشان فيمن شرح بالكفر صدرا فلم يخرج المتكلم بل شرح صدره انما حكم على قسمين من اقسام من كفر وترك
الثالث فبقي على الاصل

باب الغنائم

قوله وفتح مكة كان عنوة هذا حق واضح مثل الشمس والعجب ممن ادعى انه
كان صلحا وليس هناك شبهة واضحة واما الاية فانما هي في قصة الحديبية وهي واضحة في السير ليس بنا حاجة الى نقلها
وكيف يكون في الفتح مع ان اولها وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم وقد بسط ايدي المؤمنين فيهم يوم الفتح وقتل جماعة فرسان و
غيرهم وقد سجن بذلك ليث السير والحديث وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يكف عنهم حين ظهر الغلب وفي شيء من الروايات انه اذن لخزاعة
خاصة ان يقتلوا الى العصر وقد قال الخالد وهو على الفرسان ولابي عبيدة لكل منهما احصد وهم وفي لفظ حشوهم بالسيف الى ان يلقوني
على الصفا وقتل في الخندمة بعض من يجمع مع صفوان ابن امية وعكرمة ابن ابي جهل وكل هذا يدل على ان الاية المذكورة ليست في يوم الفتح
وان الفتح كان عنوة ومن العجيب ان المخرج المقرئ رحمه الله جعل قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل
المسجد فهو امن دليلا على الظاهر من مذهب من انها دخلت صلحا وهو اوضح دليل على فتحها عنوة او خصص الامان بالاماكن المذكورة
فيبقى ما عداها على عدم الامان والامان المخصوص لا يعد صلحا كما ان الاستثناء المخصوص لا ينافي الصلح على الجميع قوله بكت قريش بني بكر في
هذا المحل سقط لفظ باعانة او ما في معناها ان كانت النسخ متطابقة والاصل بكت قريش باعانة بني بكر اي على خلفائه صلعم وهم
المراد بني كعب وقوله ان هذه الرواية سهل بن نصر بن كعب قوله واوسوا صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بين القوي والضعيف اما التسوية
فهي الظاهر في كل قسم واما يوم فتح مكة فانه صلى الله عليه وسلم من عليهم ولم يقسم فيها غنيمة ولا يعرف لهذا مستند ولا دليله قائلا
قوله وكذا الدور والعقار لعموم واعلموا انما غنمتم من شيء ومن السنة قسمة خيبر وقد ذكر جماعة من احاد الصحابة كبلال وسلمان

اول ما قال

اول ما قال عمر يترك بعض ارض اهل الشام حين فتحوها فلا تقسم حتى يبقى لعامة المسلمين وقال اخشى ان يبقى اخر الناس بيانا لا شيء له
وتجوز المراة القتيلة يعني ميراثا من اوائلها وصعب على عمر مخالفة من خالفه لقولهم بقسمها كما قسمت الاراضي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان معهم ظاهر الحجة وقد استقر عند عمر رايه ووافقه عليه سائر الصحابة حتى قال لصخرة اللهم الكني بلالا واصحاب بلال
وكان يعظم بلالا جدا وكان يقول ابو سيدنا واعتق سيدنا وانفق موت بلال ولم يعرف رايه وقرره من بعده وصارت تلك الاراضي تسمى الخراجية
ويتبع الفقهاء فعل عمر من بعده وبالغوا حتى قال كثير منهم او كثيرهم لا يراد في الخراج على ما وضعه السلف مع انه اجرة ارض المسلمين والامر
كولي الايتام اذا ابيع في اجرة ارضهم لم يجز له ترك الزيادة والقائلون بوقفها ان اراد وايدعها للمسلمين فهو ما ذكرنا من فعل عمر وان اراد
الوقف الخاص بحيث لا يصح للامام ان يبيع شيئا منها لمصلحة او ضرورة او يقطع منها فما ذكر صريحا من فعل عمر او غيره واما عبارة الناقلين
ان صدر منها شيء فهي محمولة للتجوز اي ابقاها لمصالح المسلمين بحيث يكون سبيلها سبيل ما وقف عليهم والله اعلم وقد قدمنا في كتاب الخمس تحقيق
حكم الاراضي وبحثنا ما ظهر الى هذا انعقاد زيادة نفع قوله فهي للامام كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقع مثل هذا في الصحيحين
لعمر كما في الصحيحين كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا ادري كيف هذا مع تصريح القران بمصارفه المتعددة كتعدد مصارف الخمس
المذكورة وقد قال عمر في اخر الحديث المذكور وليس احد الا له في هذا المال حق وبين عمر ذلك بقوله تعالى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين ثم عطف والذين تبوؤا الدار والايمان ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فمعنى قوله كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة يعني لم يكن حكمها حكم الغنيمة وانما نظرها الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ من
هذا المال يعني الفيء فيه اهله ويجعل ما بقي في سبيل المال وكذلك ابو بكر كان يسير سيرته ياخذ منها فيه اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويجعل ما بقي في سبيل الله فعرفت ان احتجاج المص بالاية عجيب وان قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لم يرد ما اراد المص
فلا حجة له فيه وقد صرح المص نفسه اخر كلامه ان معنى الاية ان الفيء لا يقسم كالغنائم هذا كله في دعوى كون الفيء ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
كسائر املاكه اما كون حكم الامام حكمه فهذا ما على هذه الدعوى مبني على صحتها والنبي صلى الله عليه وسلم ثم على صحة حديث اذا اطعم الله
نبيه شيئا كان للذي يقوم من بعده وقد عزاه المخرج الى ابي داود وان ثبت فظاهر لا يعمل به احد اذ لا يملك الخليفة ميراث النبي صلى الله عليه وسلم
اتفاقا وانما معناه ان الخليفة يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في صرف ذلك في مصارفه وانما احتج ابو بكر بالحديث ان صح على ذلك واستشهد
به على صحة سيرته في ذلك المال والمص اراد ان الفيء الحادث في وقت الامام ملكا له كما كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم يرث كلا ورثته
ولا حق لبيت المال فيه ومن طريف الكلام ما كان يقول القاضي عبد الجبار بن احمد لا تراجعوا الشريف في مسئلتين فانه لا يصح فيهما مسئلة
الامامة ومسئلة الفيء اذ قال الخمس وعلى ذهني انه اراد بعض اهل زمنه لا مطلق الشريف قوله وسلب القتيل لقاتله الاظهر والاصل
ان السلب مثل سائر الغنيمة فانه كان يضيق عليهم في الخبط والمخيط والشراك ومعلوم انه لم يسع استثناء الاسلاب وقالت
المحارب انه انما يستصحب سلبه وسيأتي من الزاد على حسب الحاجة فيكون الغنيمة التي يلزم في كل دفعة حصل فيها الاغتنام هو السلب ومن
تتبع ما ذكر في تفصيل الغنائم وقسمتها وجد ذكر شيء كثير من الاسلاب يقسم في الغنائم وليس للمدعي كون السلب للقاتل الا مثل حديث
ابي قتادة وذلك محتمل ومصرح به في مواضع ان ذلك حيث يقول من قتل قتيلا فله سلبه وفي حديث ابي قتادة هذا وهو في الصحيحين وجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي الحديث وبما ذكرنا يتحل الاشكال في حديث المذي
حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا باعطاء المذي السلب ثم قال حين غضب لا تعطه يا خالد وذلك ان اعطاء السلب وشرطه
ايضا نوع من التنفيل وليس للامير الاجحاف بالغانمين ولذا اعتذر خالد حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استكثرته فيكون خالد قد
قال من قتل قتيلا فله سلبه وحين استكثر الذهب الذي اصابه المذي قصة للمسلمين فراى صلى الله عليه وسلم من المصلحة الراجحة وفاء خالد بما
شرط وحين صال المعترض على خالد قال صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوا امرهم وعليهم كدرة يا خالد لا ترد له فراى ان مصلحة
صيانة الامراء ارجح ورد خالد الى اجتهاده الاول وكلا الاجتهادين جائز والترجيح الى ولي الامر والله اعلم

باب المهادنة

قوله لتعطل امر الجهاد يعني لو جوزنا لاحاد المسلمين الامور العامة كالمهادنة العامة لفعل ذلك من لا نظر له وبطل الجهاد او لامتنع
عن الامام اذ صار الاحاد في معناه والامور العامة والجهاد بخصوصه من الامور العامة لا يقوم الا برئيس يجمع كلمة القوم على
وجه مخصوص فيبطل الجهاد لان الامام صار كفرد من الافراد ولان الافراد يستانفون الامام ويعارضونه والامور العامة
والمعارضة تفسد الامر قوله اذ عقده غير لازم من جهتهم بل من جهتنا بل الظاهر انه لازم ايضا واما تعليقه بمشيتهم فجائز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)